

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

رفض مدير الصندوق تمكين منخرطي التعاضدية العامة من قرارات الموافقة المسبقة الذي تقدمه مصالح الصندوق كنوبس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يخضع التعويض عن تكاليف بعض الأعمال الطبية الخاصة بعلاجات الفم والأسنان لشرط الموافقة المسبقة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي باعتباره مدير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، وحسب الموقع الالكتروني للصندوق فإنه في حالة توصل المستفيد بقبول الطلب، عليه الشروع في العلاج في غضون شهر من حصوله على الموافقة لتفادي تقادم ورقة الموافقة.

وفي حالة عدم الموافقة أو في حالة الحاجة إلى تتميم الملف بوثائق إضافية، يبعث الصندوق بإشعار للمعني بالأمر يشرح فيه أسباب الرفض الطبي أو الإداري، لكن لا تتم معالجة الطلبات التي يتقدم بها منخرطو التعاضدية العامة وذوي حقوقهم من طرف مصالح الصندوق دون تقديم أي مبرر، كما لا يتم إرجاعها إلى التعاضدية العامة. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- لماذا يستثني مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي منخرطي التعاضدية العامة وذوي حقوقهم من حقهم في معالجة طلباتهم والموافقة عليها للاستفادة من هذه الخدمات العلاجية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

رحاب حنان